

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادتين ٢ و ٧ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣
في شأن إنشاء مجلس لإدارة معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ في شأن إنشاء مجلس لإدارة
معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل نص المادة ٢ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه النص الآتى :

مادة ٢ - يشكل مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة السابقة
على الوجه الآتى :

- (١) وزير التجارة والصناعة رئيسا .
- (٢) وزير المالية والاقتصاد أو من ينوب عنه .
- (٣) مدير عام مصلحة السكك الحديدية .
- (٤) مستشار من مجلس الدولة تنديه شعبة الرأى المختصة .
- (٥) رئيس الامدادات والتكوين بوزارة الحربية .
- (٦) مدير عام مصلحة الوقود .
- (٧) عضو من ذوي الخبرة بالإدارة يختاره مجلس الوزراء لمدة ثلاث
سنوات ويكون هو العضو المنتدب للإدارة .
- (٨) عضو يختاره المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى لمدة ثلاث
سنوات .
- (٩) عضوفى يختاره وزير التجارة والصناعة من بين المشتغلين بانتاج
البترول أو تجارته ، لمدة ثلاث سنوات .
- (١٠) عضو من الملمين بمسائل البترول يختاره وزير التجارة والصناعة
من الجامعات أو غيرها من الهيئات الحكومية لمدة ثلاث سنوات .

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم
جامعة فؤاد الأول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول
المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ وبالمرسوم بقانون رقم ٢١
لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل باسم "جامعة فؤاد الأول" اسم "جامعة القاهرة"
في القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتنظيم جامعة فؤاد الأول
وفي جميع التسميات التى صدرت استنادا إلى القانون المذكور أو التى
ورد فيها ذلك الاسم .

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد مجيب لواء (ح . ا)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ح . ا)

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القباني